حاجب مثل صواحل وبجر وطوابع كما سبق وقد وردت الواو في المصدرة بكان كقوله جاءوا وكانه اسد قال بعضهم هذا بناء على ان كان مركبة مكاف التشبيه وان لانه حينئذ كالجار والمجرور وقد عرفه ان الشرك قيم الكثرة وان لم تقبل به فتعمل السبب ما تقدم من اجماع عربي واعلم ان اطلاقة ان الجملة الاعتراضية يجب فيها ان تكون الواو ويدخل فيه عند كان من المحوض مثل ان تقوله

ما اعطياني ولا سالتها ... الا وانا لحاجزي كرمي

فقد استعمل بالواو وبغيرها وكقوله تعالى وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون الطعام وقد اشترط لكنه تعالى وامره بحكم لا معقب لحكمه ص واجري لرفع الجملة الى آخره ش يستحسن ترك الواو اذا وقعت عقب مفرد يريد عقب حال مفردة فيلطف موقعها بخلاف ما اذا افردت وذلك كقول ابن الرومي

فاسه بيقينك لا سالما ... بل اكتسب حمدا وغنم مغنما

وقد يجوز في بل اكتسب ان تكون حالا مترادفة فلا يأتي ما ذكره بعد انما هو قوله وقعت عقب مفرد يريد فيه ما لو عطفت على حال مفرد لخرجها باستنابيا اذ هم قابلون انها عقب مفرد ولا اعتداد بالعطف وليس ترك الواو حينئذ حسنا وقد قال الشيخ ابو حيان ان الواو ينبغي واجبة الان يقال الواو فاصلة فليس عقبه وجه نظر فان المعنى موجود فان فصل العاطف بينهما

تنبيه قال المصنف في الايضاح هذا كله اذا لم يكن صاحب الحال نكرة محضة فان كان نكرة مقربة بمخصص نحو جاءني رجل ومعه كتاب وجب الواو ليلا يشبه الحال بالنعت قلت هذا لا يصح على رأي الزمخشري الذي تبعه المصنف فيه من ان الصفة تعطف على الموصوف وقد تقدم الكلام عليه وانه غير صحيح **تنبيه** ثبي من الاشياء الجملة الشرطية يجوز بان يقال اعطه والواو وفيها لازمة خلافا لابن جني وهي ماشية على اصله المصنف فانه ليس فيها حصرة ولا مقارنة فان كان ثبت الواو ليس بها عن الزمخشري بان حال كل مرتبط بها وقد جزم الشيخ ابو حيان في الارتشاف بان الجملة الشرطية تقع حالا وقال الزمخشري في قوله تعالى فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم الآية فان قلت كيف جاز ان يقع الشرط حالا قلت معناه متعلقا بما قبله من الشرط كما يقع في الشرط معنى الحال نحو ان فعلته كاتبا ما كان انبل واحسن منه في التمثيل لا ضربته ذهب وكذا ينبغي تقييد الجملة الشرطية ليست الاخبرية اما اذا كان جوابها انشائيا فان الجملة الشرطية تكون انشائية والانشاء لا يقع حالا واما اطلاق السكاكي في الحالة المقتضية لكونه المسند اليه جملة ان الجملة الشرطية ليست الاخبرية فمضوع بل تجب جوابها ان كان انشائيا في انشائية او خبريا في خبرية ص الايجاز والاطناب والمساواة السكاكي اما الايجاز الى آخره ش هذا هو باب الثامن والايجاز والاطناب باب عظيم حتى قال صاحب سر الفصاحة ان منهم من قال ان البلاغة هي الايجاز والاطناب كما قبل ذلك في الفصل والوصل اعلم ان اخراج الكلام على مقتضى الحال يكون تارة بالايجاز وتارة بالاطناب وتارة بالمساواة على خلاف في المساواة فلا بد من بيان حقيقتها اما في اللغة فالايجاز التقصير تقول اوجز الكلام اي قصر وكلام موجز اي وجز زيد الكلام موجزا وجز الكلام وجزا اوجازا من وجز وجزا وجزا بالضم وجازة ووجز وجزا ووجوزا والوجاز المبالغة الطنب في الكلام اي بالغ فيه والمساواة واضحة واما في الاصطلاح فقال السكاكي اما الايجاز والاطناب فلكون تهما نسبيين اضافيين لا ينتشر الكلام فيهما الا بترك التحقيق والبناء امر عرفي وهو متعارف الاوساط بعدا وساط الناس ومتعارفهم ما يتعارفونه في مجرى عرفهم في تادية المعاني وهو اي ذلك العرفي الذي متعارف اوساط الناس لا يجهل ولا يذم فالايجاز اذا المتضمن وافيا بمقتضى عبارة المتعارف وفي هذه العبارة نظر لان المتعارف هو الكلام فكانه قال عبارة المتعارف وفي هذه العبارة نظر لان المتعارف هو الكلام فكانه قال الكلام ولا يصح ان يكون من قولهم مسجد الجامع لان المتعارف مذكر لا يصح ان يوصف به العبارة المؤنثة والاطناب ادراة باكثر منهما قال ابن رشيق والايجاز عند الرماني التعبير عن المعنى بافل مما يمكن من الحروف ومثل واسالا هل القرية وهو الذي يسميه غيره المساواة ثم نقل المصنف عن السكاكي انتقال الاختصار تكون نسبيا يرجع تارة الى ما سبق اي الى متعارف بكلام الاوساط وتارة الى